

دفتر شروط عائد

المادة الاولى: التعريف بالمؤسسة

المادة الثانية: احصاءات المضمونين وافراد عائلاتهم الذين هم على عاتقهم

- ان عدد المضمونين من عمر ٥٦ سنة وما فوق في الدرجة الثانية هو ٢١٢١ شخصاً تقريباً.

PAGE 1

- ان التأمين المطلوب للدرجة الثانية من الذين يستفيدون من الضمان الاجتماعي هو عن فارق مساهمة الضمان.
- ان اعداد المضمونين الواردة اعلاه تستفيد من الضمان الاجتماعي ، باستثناء عدد لا يتجاوز ٥ أشخاص هم والدا المستخدم أو الأجير تحت سن الـ ٦٠ عاماً للذان يعيشان معه تحت سقف واحد وعلى نفقته وبإستثناء أيضاً المستفيدين الإختياريين من نظام الخدمات الإجتماعية الإضافية موضوع الفقرة ٥ من المادة الرابعة.
- كما وتجدر الإشارة أن كل ما ورد من أرقام في هذه المادة موضوع "إحصاءات المضمونين وأفراد عائلاتهم الذين هم على عاتقهم" هو على سبيل العموميات وبالتالي فإن الأرقام الدقيقة واردة في الملاحق رقم ٣ حتى ١٠ المرفقة ربطاً وهي جزء لا يتجزأ منها وذلك مع الأخذ بعين الإعتبار الفقرة الثانية من هذه المادة ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في المشاركة بالمناقصة العمومية الإطلاع على هذه الملاحق والإلتزام ببندوها.

المادة الثالثة: التأمين على حوادث العمل:

- ان عدد المستخدمين والاجراء والمتعاقدين هو حوالي ١٢٧٥ شخصاً ،

- يضمن هذا التأمين التعويض في حالات :
 - الوفاة .

- العجز الكلي الدائم او العجز الجزئي الدائم من جراء اي حادث .

- ان المبلغ المضمون لكل شخص هو :

أ - /٢٥٠.٠٠٠\$ للعازب والمتاهل دون أولاد

ب - /٣٥٠.٠٠٠\$ للمتاهل أو الأرمل مع ولد فقط على عاتقه

ج - /٥٠٠.٠٠٠\$ للمتاهل أو الأرمل مع أكثر من ولد على عاتقه

- ان الاعمار القابلة للتأمين على الحوادث هي بين ٢١ و ٦٤ سنة

- ان الحدود القصوى المطلوب ضمانها في الحادث الواحد هي ٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة ألف دولاراً).

- ان الحد الأقصى لبوليصة التأمين على الحوادث هي ٣٧٥.٠٠٠ (ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف دولاراً) قابلة

للتجديد بنفس النسبة والشروط ودون أن ترتب أي أعباء مالية إضافية على المؤسسة تجاه الشركة الضامنة.

- ان الحالات المطلوب ضمانها هي الوفاة ، العجز الكلي الدائم والعجز الجزئي الدائم من جراء حادث عمل وفق

جدول العجوزات المتعارف عليه باسم CONTINENTAL SCALE والمرفق ربطاً صورة عنه وهنا

يطلب الى العارض أن يضمن عرضه الشروط العامة لعقود ضمان الحوادث.

- تجدر الإشارة أن كل ما ورد ذكره من أرقام في هذه المادة موضوع "التأمين على حوادث العمل" هو جزء لا يتجزأ من الملحق رقم ٩ ربطاً وذلك مع الأخذ بعين الإعتبار الفقرة الثانية من هذه المادة ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في المشاركة بالمناقصة العمومية الإطلاع على هذا الملحق والإلتزام ببنوده.

المادة الرابعة : التأمين على الاستشفاء

١. حدود التغطيات المطلوب ضمانها :

- ان عدد المستخدمين والاجراء والمتعاقدين الحاليين وعائلاتهم بالإضافة الى المضمونين الإختياريين من نظام

يقارب الـ /٥٣٧٠/ شخصاً ،

- يتضمن هذا النظام درجة استشفاء: ثانية.

- يشمل التأمين: المبالغ التي تفوق مساهمة الضمان الإجتماعي للمستفيدين من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي باستثناء حوالي ٥ اشخاص (الوالد والوالدة تحت سن ال ٦٠ عاماً) لا يستفيدون من الضمان الصحي لدى الضمان الإجتماعي وإنما من التغطية الكاملة لدى شركة التأمين.
- ان حدود التغطيات المطلوبة للاستشفاء هي كما هو مبين ادناه باستثناء العيوب الخلقية التي تغطي حتى حدود قصوى تبلغ نصف الحدود الواردة ادناه:

- للمستخدمين المصنفين في الفئة الأولى والثانية والثالثة ومن على عاتقهم فرق ضمان، ٥٠٠٠٠٠ دولار اميركي في السنة للشخص الواحد .
- للمستخدمين المصنفي في الفئة الرابعة وما دون ومن على عاتقهم فرق ضمان، ٣٠٠٠٠٠ دولار اميركي في السنة للشخص الواحد .
- للمستخدمين القدامى قبل عام ٢٠١٧ المصنفين سابقاً في الفئة الأولى والثانية والثالثة بدون ضمان ومن على عاتقهم (اي ١٠٠%) ١٥ مرة الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد.
- للمستخدمين القدامى قبل عام ٢٠١٧ المصنفين سابقاً في الفئة الرابعة وما دون ومن على عاتقهم بدون ضمان (اي ١٠٠%) ١٠ مرات الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد.
- للمستخدمين القدامى بعد عام ٢٠١٧ المستفيدين من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمصنفين سابقاً في الفئة الأولى والثانية والثالثة ومن على عاتقهم ١٣ مرة الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد.
- للمستخدمين القدامى بعد عام ٢٠١٧ المستفيدين من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمصنفين سابقاً في الفئة الرابعة وما دون ومن على عاتقهم ٨ مرات الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد.

- تجدد تلقائياً" التغطيات المذكورة أعلاه، للحاليين وللمستفيدين الإختياريين، على أن لا تزيد نسبة عدد المستفيدين عن ٥ % (خمسة بالآلف) من عدد المضمونين الاجمالي.

٢. الاعمار القابلة للتأمين :

يسري مفعول التأمين حتى على المولود الجديد منذ لحظة الولادة، وتكون التغطية الممنوحة له كأى مضمون آخر، ويستفيد من ذات درجة استشفاء والديه .

٣. استثناءات التأمين على الاستشفاء على وجه الحصر:

- أ. كل الحالات غير المشمولة من قبل فرع ضمان المرض والأمومة التابع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والمقصود هنا الحالة التي لا يغطيها الضمان بموافقة مسبقة أو مؤخرة، وليست المستلزمات والأجهزة والقطع الطبية المكملة غير المغطاة من الضمان.
- ب. معالجات الأسنان الا الحاصلة منها خلال فترة سريان عقد التأمين شرط ان تكون بنتيجة حادث مغطى.
- ج. الجراحة التجميلية الا اذا كانت بنتيجة حادث مغطى يحصل خلال الفترة التعاقدية لهذه البوليصة.
- د. على شركة التأمين أن تضع تحت تصرف المؤسسة صندوق بقيمة // ٢٥,٠٠٠ // دولار أميركي - EX- GRATIA، ويحق للمؤسسة الموافقة على تغطية عدد من الحالات من هذا الصندوق.

٤. ملاحظات وايضاحات:

١. يقتضي على العارضين اخذ العلم بالمسلمات الآتية :
ان الامراض المزمنة والعيوب الخلقية وتعقيدات والأمراض السابقة لتاريخ ابتداء التأمين مشمولة بالعقد.

٢٠٢٣ - عقد التأمين - PAGE ٣

٢. ان التداوي بالاشعة، على انواعها، داخل المستشفى وخارجها مغطى بالعقد.
٣. ان التداوي والتشخيص بالتنظير مغطى بموجب العقد حتى ولو لم يستدع الإقامة ولو لليلة واحدة في المستشفى .
٤. ان معالجة السرطان بواسطة العلاج الكيميائي CHEMOTHERAPIE -
RADIOTHERAPIE - والتي لا تستدعي الإقامة ولو لليلة واحدة في المستشفى مغطاة بالعقد.
٥. ان اي عملية جراحية ، او معالجة طارئة ، لا تستلزم قضاء ولو ليلة واحدة في المستشفى مغطاة بالعقد.
٦. ان المداواة من مرض معين دون الإقامة في المستشفى والتي كانت شروط عقد التأمين تسمح باجرائها بالإقامة في المستشفى هي مغطاة بالعقد.
٧. ان الفحوصات التي تتم بمناسبة استشفاء المضمون ، اكان هذا الاستشفاء من اجل اجراء عملية جراحية او الحصول على علاج غير متوفر خارج المستشفى، مغطاة بالعقد.
٨. ان المضمون غير ملزم بتأدية اي مبلغ عن استشفائه الا المصاريف العائدة للسريير الاضافي والمكالمات الهاتفية والوجبات الاضافية وكل ما هو معتبر من قبيل الكماليات، وما شابه...
٩. ان اي استشفاء يحصل قبل نهاية فترة سريان العقد ويستمر دون انقطاع بعد هذا التاريخ يبقى مضمونا كما لو كان حاصل خلال فترة سريان العقد.
١٠. ان فواتير الفحوصات والاستشفاء من جراء حادث عمل مغطاة بالعقد .
١١. ان تكاليف فحص POLYSOM NOGRAPHIE هي مغطاة بالعقد.
١٢. ان تكاليف Morgue مغطاة بالعقد.
١٣. ان تكاليف غسيل الكلى مغطاة بالعقد.

المستفيدون الاختياريون من النظام الخدمات الإجتماعية الإضافية: على نوعين:

أ- قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧

ب- بعد نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧

أ- المستفيدون قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧:

يستفيد من هذا العقد المستخدمون القدامى الاختياريون من النظام الخدمات الإجتماعية الإضافية وهم الذين صرفوا من المؤسسة بسبب بلوغ السن النظامية للصرف أي ٦٤ سنة ويبلغ عددهم حوالي الـ ٣٢٧ شخصاً بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم وذوي العهدة الذين يبلغ عددهم ١٩٦/ شخصاً تقريباً، والذين لا يستفيدون من تقديرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من أي صندوق عام تعاضدي أو تعاوني.

إن سقف التغطية المطلوب لهؤلاء المضمونين هو ١٥ مرة الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد المصنفين سابقاً في الفئة الأولى والثانية والثالثة ومن على عاتقهم و ١٠ مرات الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد المصنفين سابقاً في الفئة الرابعة وما دون ومن على عاتقهم.

إن التغطية المطلوبة هي عن كامل فاتورة المستشفى، بما فيها عمليات غسل الكلى التي لا تغطيها وزارة الصحة العامة.

تطبق، في الحالات الطارئة، على هؤلاء المستفيدين نفس أحكام دخول المستخدم إلى المستشفى.

إن كل مستخدم يحال على الصرف بسبب بلوغ السن ينتقل، هو والمضمونين معه إذا شاؤوا، من فئة المستخدمين الحاليين المضمونين إلى فئة المصروفين لبلوغهم السن النظامية.

تجدد تلقائياً التغطيات المذكورة أعلاه ، على أن لا تزيد نسبة عدد المستفيدين عن ٥ ٪ (خمس بالآلاف) من عدد المستفيدين الإجمالي.

[Handwritten signatures and stamps in blue ink]

ب- المستفيدين بعد نفاذ القانون رقم ٢٧/٢٠١٧:

يستفيد من هذا العقد المستخدمون القدامى الاختياريون من النظام الخدمات الإجتماعية الإضافية وهم الذين صرفوا من المؤسسة بسبب بلوغ السن النظامية للصرف أي ٦٤ سنة ويبلغ عددهم حوالي الـ ٢٢٤ شخصاً بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم وذوي العهدة الذين يبلغ عددهم ٢٤٢/ شخصاً تقريباً، والذين يستفيدون من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

إن سقف التغطية المطلوب لهؤلاء المضمونين هو ١٣ مرة الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد المصنفين سابقاً في الفئة الأولى والثانية والثالثة ومن على عاتقهم و ٨ مرات الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد المصنفين سابقاً في الفئة الرابعة وما دون ومن على عاتقهم. إن التغطية المطلوبة هي عن كامل فاتورة المستشفى، بما فيها عمليات غسل الكلي التي لا تغطيها وزارة الصحة العامة.

تطبق، في الحالات الطارئة، على هؤلاء المستفيدين نفس أحكام دخول المستخدم إلى المستشفى. إن كل مستخدم يحال على الصرف بسبب بلوغ السن ينتقل، هو والمضمونين معه إذا شاءوا، من فئة المستخدمين الحاليين المضمونين إلى فئة المصروفين لبلوغهم السن النظامية. تجدد تلقائياً التغطيات المذكورة أعلاه ، على أن لا تزيد نسبة عدد المستفيدين عن ٥ ٪ (خمسة بالآلاف) من عدد المستفيدين الإجمالي.

٥. المدى المكاني لعقد التأمين:

يغطي عقد التأمين جميع اراضي الجمهورية اللبنانية .

٦. علاقة المستخدم بالشركة :

لا علاقة لشركة التأمين مع مستخدمي وأجراء المؤسسة بموضوع نفقات الإستشفاء والأعمال المخبرية والشعاعي المعترف بها لدى الضمان الاجتماعي والمنصوص عنها في دفتر الشروط هذا إذ أن علاقتها محصورة بالمؤسسة.

٧. شبكة المستشفيات :

على شركة التأمين ان تكون متعاقدة على الاقل مع المستشفيات المدرجة اسماؤها ادناه والتي ما زالت تعمل عند تقديم العرض:

في البقاع

- تل شيجا
- الميس
- الخوري
- اللبناني الفرنسي
- دار الأمل
- حامد فرحات

في الشمال

- هيكل
- نيني
- مركز استشفاء الشمال
- مركز يوسف الطبي

في بيروت

- الجامعة الاميركية
- النجار
- المقاصد
- طراد
- القديس جاورجيوس للروم
- اللبناني (الجبيتاوي)
- الساحل
- اوتيل ديو
- رزق

- مركز يوسف الطبي

في الشمال

- عكار
- البترون
- منلا
- سيدة زغرنا

في الجنوب

- مركز لبيب الطبي
- دلاعة
- حمود
- جبل عامل
- النجدة الشعبية
- الراعي

في جبل لبنان

- مار يوسف
- قلب يسوع
- سان شارل
- سان جورج عجلتون
- الحايك
- المشرق
- جبل لبنان
- سيدة لبنان
- عين وزين
- سيدة المعونات
- الرسول الأعظم
- بهمن
- سرحال
- بحنس
- MEDICAL ٢٠٠٠ CO
- مستشفى ومركز بلفو الطبي
- المركزي الإقليم

بالإضافة الى هذه المستشفيات ، تتعهد شركة التأمين ، بأن تضم الى شبكة المستشفيات اعلاه :

- ٥ مستشفيات في بيروت
 - ٤ مستشفيات في محافظتي البقاع
 - ٣ مستشفيات في محافظتي لبنان الشمالي
 - ٤ مستشفيات في محافظتي الجنوب والنبطية
 - ٥ مستشفيات في محافظة جبل لبنان
- تلبية لحاجات المضمونين في المناطق اللبنانية.

٨. كيفية الدخول الى المستشفيات:

باستثناء الحالات الطارئة يتم الدخول الى احدى مستشفيات الشبكة المحددة ، بعد اجراء معاملة الضمان الإجتماعي المسبقة ، وتعطى شركة التأمين علماً بهذه المعاملة ولها ان تتحفظ عبر كتب توجيهها الى المديرية العامة لمؤسسة كهرباء لبنان وذلك خلال فترة اقصاها خمسة ايام من تاريخ اجراء هذه المعاملة. وعلى أن لا يوقف التحفظ مبدأ إستفادة المضمون من الخدمة الطبية اللازمة. ويقتضي على شركة التأمين إعلام المستشفيات بوجوب قبول مستخدمي مؤسسة كهرباء لبنان بالإستناد الى موافقة أحد أطباء هذه المؤسسة .

تحال المعاملات موضوع التحفظ الى هيئة حل النزاعات للبت بها بشكل نهائي يلزم الطرفين .
اما فيما يعود للحالات الطارئة فيتم الدخول مباشرة الى المستشفى عبر البطاقات الفردية التي ستوزعها شركة التأمين على المضمونين ، على ان يستحصل المريض على الموافقة المؤخرة من فرع الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل خروجه من المستشفى . لشركة التأمين الحق بالتحفظ في حالة دخول

طارئة غير مشمولة بالعقد عبر اعلام المؤسسة بذلك خلال مهلة اقصاها خمسة ايام من تاريخ مغادرة المريض للمستشفى ليصار الى الاتفاق على حلها والا احيلت على هيئة حل النزاعات.

٩. الاستشفاء في غير مستشفيات الشبكة:

يوجب الاستشفاء في غير مستشفيات الشبكة المتفق عليها، حتى في الحالات الطارئة، ابلاغ المؤسسة عنه من قبل المضمون خلال ٤٨ ساعة من الدخول الى المستشفى، وعلى ابعد حد قبل مغادرة المستشفى. وفي جميع الاحوال يسوى وضع هذه الحالات بتقديم الفواتير لشركة التأمين مع تقرير طبي مفصل وتقرر الشركة مع طبيب المؤسسة الأعمال الطبية المقبولة .

وفي مطلق الحالات لا يمكن حسم اى مبلغ دفعه المضمون على عمل طبي مقبول بحجة ان شركة التأمين تتمتع بتعريفات مخفضة لدى شبكة المستشفيات وفي حال النزاع ، يحال الملف الى الهيئة، موضوع الفقرة ١٢ من هذه المادة.

١٠. الاستشفاء خارج لبنان:

يغطي عقد التأمين حالات الاستشفاء في الخارج التي لا يمكن معالجتها في لبنان، كما يغطي حالات الاستشفاء التي تفاجئ المضمون اثناء وجوده خارج البلاد شرط عدم السفر خصيصا للمعالجة في الخارج.

في الحالات المغطاة تصرف فواتير الاستشفاء خارج لبنان على اساس تعرفه مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت المطبقة على الافراد ويحسم مبلغ يمثل على وجه التقريب مساهمة فرع الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " المفترضة " .

علما " أن الإستشفاء في الخارج يتم في الحالتين :

- (١) إما في حال إضطرار المضمون الى العلاج في الخارج بسبب الحالات الطارئة أثناء السفر.
 - (٢) أو الإضطرار الى العلاج في الخارج بسبب عمل طبي لا يمكن إجراؤه في لبنان وبناء على إفادة صادرة عن مستشفياتين جامعيين.
- وتتم تغطية المصاريف في الحالتين مباشرة الى المستشفى المعالج من قبل الشركة الضامنة وفقاً للنظام الخاص بها.

١١. تعريف حالات الطوارئ:

ان حالات الطوارئ التي تغطيها بوليصة التأمين هي الحالات التي تستوجب العلاج السريع (الطبي او الجراحي) الذي لا يمكن تأجيله طبياً.

١٢. هيئة حل النزاعات :

تحال كل الملفات والحالات الطبية المتنازع عليها الى هيئة مشتركة مؤلفة من اربعة اطباء اثنان تعينهما مؤسسة كهرباء لبنان واثنان تعينهما شركة التأمين . يرأس هذه الهيئة المستشار القانوني لدى كهرباء لبنان كعضو خامس ، وعند الاقتضاء تستعين الهيئة بمن تراه سواء من داخل المؤسسة أو من خارجها. تتخذ قرارات الهيئة بالاكثرية وتكون قراراتها ملزمة للطرفين (الشركة والمؤسسة)، وفي حال غياب احد اعضاء الهيئة وعند تعادل الاصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

١٣. اضافة او حذف اسماء مضمونين:

تضيف المؤسسة اسماء مستخدميها أو أجراءها الجدد أو تحذف اسماء هؤلاء المنتهية خدماتهم لأي سبب من الأسباب في المؤسسة خلال فترة سريان العقد وذلك مرة في نهاية كل شهر. وعندها يتم احتساب الاقساط على اساس القاعدة النسبية دون الاخذ في الاعتبار اية تكاليف باستثناء الرسوم والطوابع المدفوعة عن اقساط المضمونين الذين باتوا خارج العقد والتي لا تعاد للمؤسسة.

اما فيما يعود للأشخاص المنتهية خدماتهم لبلوغهم السن النظامية أو بنتيجة إعاقة بحادث عمل خلال فترة سريان العقد فيجري ابلاغ الشركة عن تاريخ انتهاء خدماتهم لكي ينتقلوا للاستفادة مباشرة من تغطيات وسقوف الفئة التي اصبحوا ينتمون لها. تستوفي عندها الشركة فارق القسط الذي يتوجب عن انتقال المستفيد من فئة الى اخرى.

تجدر الإشارة الى أنه في حالات وفاة المستخدم أو الأجير تستمر إفادة الذين على عاتقه الى نهاية السنة التعاقدية مع شركة التأمين ، دون أية إضافات وتنقل عائلة المستخدم المتوفي للاستفادة من التأمين بنسبة ١٠٠% بعد مرور ٣ اشهر على الوفاة.

تعدل قيمة عقد التأمين زيادة أو نقصاناً بنسبة التغيير في عدد المضمونين، على أن لا تتجاوز نسبة التعديل في هذا العدد الـ ٢٠%.

١٤. في الفحوصات والصور والجلسات الفيزيائية والتخطيطات على انواعها:

- ان هذا التأمين مطلوب دون تحديد اية سقوف بالنسبة للمستفيدين من فرع الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دون المستفيدين الإختياريين من نظام الخدمات الاجتماعية الإضافية، وكذلك في حالات حوادث العمل . اما فيما يعود للمستفيدين الإختياريين من نظام الخدمات الاجتماعية الإضافية فهي على الشكل التالي:

- المستفيدين الإختياريين قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧ وغير المستفيدين من تقديمات الضمان الصحي فيكون السقف السنوي عن الفحوصات والصور محدداً بثلاثي الحد الأدنى السنوي للاجور لكل شخص.
- المستفيدين الإختياريين بعد نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧ والذين يستفيدون من تقديمات الضمان الصحي فيكون السقف السنوي عن الفحوصات والصور محدداً بثلاث الحد الأدنى السنوي للاجور لكل شخص.

- ان هذا التأمين يفترض ان يغطي فروقات تعرفات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأشخاص المضمونين دون المستفيدين الإختياريين وكلفة ٨٠% من قيمة كل الفحوصات للمستفيدين الإختياريين قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧ و ٢٠% للمستفيدين الإختياريين بعد نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧.

- ان هذا التأمين يخضع للاستثناءات الواردة في البند ٣ من هذه المادة غير ان الفحوصات الدورية تكون مغطاة شرط وصفها من قبل طبيب مسجل في احدى نقابتي الاطباء في بيروت او طرابلس.

- يستثنى من هذا التأمين أي فحص او صورة او تخطيط او جلسات فيزيائية (باستثناء POLYSOM (NOGRAPHIE) ... غير داخل في جدول الاعمال الطبية المغطاة والمعترف بها من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في لبنان .

- ان آلية التعامل لهذا التأمين تلخص بالاتي:

بعد ان يحصل المريض على وصفة الطبيب يتوجه الى المستشفى أو المركز الطبي الذي يختاره من اصل شبكة المستشفيات والمراكز الطبية المعتمدة ويجري الفحوصات والصور المطلوبة دون ان يدفع اي مبلغ وعلى أن يبرز المريض فقط صورة عن بطاقة تأمينه وعن هويته أو إخراج قيده.

تقوم شركة التأمين شهرياً بجمع المستندات والفواتير من كل المستشفيات والمراكز الطبية المعتمدة وتحرر بها جداول مفصلة ترسلها مع أصل المستندات الى المؤسسة وتطالبها بموجبها تغطية حصة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون الشركة قد دفعتها للمستشفيات والمراكز الطبية ، اي ان على الشركة ان تسدد حصة الضمان الاجتماعي للمستشفيات والمراكز الطبية وتعود فتطالب بها المؤسسة التي تقوم بدورها بتحصيلها من الضمان الاجتماعي، والمبالغ التي لا تسترد من الضمان لعدم موافقته على صرفها، تحسم من المتوجبات على المؤسسة عند إجراء الحسابات مع شركة التأمين مع الأخذ بعين الاعتبار مضمون المادة الرابعة أعلاه في بندها ٣ ، الفقرة أ. اما بالنسبة لغير المستفيدين من تقديرات الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فتسدد الشركة كامل فواتيرهم عن الإستشفاء، وتكتفي بتسديد ٨٠% للمستفيدين الإختياريين قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧ من قيمة الفواتير عن الأعمال الخارجة عن فاتورة الإستشفاء على أن يتم تسديد الفرق مباشرة من قبل المضمون، ونسبة ٢٠% من قيمة الفواتير عن الأعمال الخارجة عن فاتورة الإستشفاء على أن يتم تسديد الفرق مباشرة من قبل المضمون للمستفيدين الإختياريين بعد نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧.

يحق لمؤسسة كهرباء لبنان شطب أو إضافة بعض المراكز الطبية (مختبرات ومراكز أشعة) في اللائحة التي تودعها شركة التأمين الى المؤسسة بتاريخ بدء، وخلال مهلة، تنفيذ العقد . وعلى الشركة أن تتقيد بتعليمات المؤسسة لهذه الناحية. ويجب أن تشمل اللائحة المقدمة من شركة التأمين كل المراكز الطبية المعتمدة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها؛ في كل مرة تعرقل فيها شركة التأمين إدخال أحد المرضى الى المستشفى الذي يختاره من اللائحة المعتمدة ، أو في درجة الاستشفاء التي تحقق له حسب العقد ، أو تحاول أن توجهه الى مركز طبي غير الذي يختاره ، أو تستنصب العلاجات والفحوص على إختلافها بشكل مغاير لرأي الطبيب المعالج والموافق عليها من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو تحاول فرض فترة إستشفاء مخالفة أيضاً لرأي الطبيب المعالج الموافق عليها من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وكذلك في حال حصول أي تأخير أو عرقلة من قبل أي مستشفى أو مركز طبي من اللائحة المعتمدة لقبول مريض يحمل موافقة من شركة التأمين، أو من فرع الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو تستدعي حالته العلاج السريع؛ بتوجيه كتاب من المؤسسة الى المستشفى أو المركز الطبي المعني لقبول المريض ومن ثم تسدد له المؤسسة قيمة الفواتير المترتبة مباشرة وتقوم بحسمها من حساب شركة التأمين لديها.

ملاحظة: لا يمكن تفسير الفقرة ١٥ من هذه المادة على انها تتعارض وبعض ماورد في الفقرة ٣ من هذه المادة بل تكملها في كل ما يغطيه تأمين الاستشفاء المعروف في الفقرات السابقة.

١٥. الحد الأدنى للأجور:
يعتمد حالياً الحد الأدنى للأجور تسعة ملايين ل.ل. وأينما ورد في هذا العقد ويعدل هذا الحد تلقائياً عند كل تعديل قد يطرأ عليه في المراسيم التي تصدر خلال فترة سريانه، بحيث يعتمد الحد الأدنى للأجور الذي تعينه هذه المراسيم.

١٦. الاحصائيات:
تتعهد شركة التأمين بتقديم احصاءات دورية كل ثلاثة اشهر للمؤسسة حول قيمة الانفاق العام : عدد الحالات ، لائحة اسماء المستفيدين ، نوع الامراض ، توزيع الحالات على المستشفيات وعلى المناطق وكلفة كل حالة ...

١٧. بطاقات التأمين:

تتحمل شركة الإدارة كافة نفقات إصدار بطاقات الاستشفاء ودليل الاستشفاء بعد أن تكون المؤسسة قد وافقت على شكلها ومضمونها. على شركة التأمين أن تضع مندوب لها دائم في مبنى المؤسسة وذلك لإعطاء الموافقات على الأعمال الطبية والاستشفائية وعلى أن تضع رقم هاتف خلوي خاص بمراجعات المستفيدين من التأمين.

١٨. شرط إعادة التأمين:

خلال فترة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ بدء سريان عقد التأمين تتعهد شركة التأمين التي يرسى عليها العقد تحت طائلة فسخ العقد ومصادرة كفالتها ومطالبتها بالعطل والضرر تقديم افادة إعادة تأمين مقبولة من المؤسسة. وهذه الافادة يجب ان تظهر :

أ_ ان هذا العقد معاد تأمينه لدى شركة إعادة تأمين عالمية مصنفة من درجة A RATING أو B+ بنسبة لا تقل عن ٧٥% وفق قاعدة QUOTA SHARE او

ب_ انه معاد تأمينه مع شركة إعادة تأمين مصنفة من درجة A RATING أو B+ وفق مبدأ AGGREGATE STOP LOSS (فائض الخسارة لكامل العقد) وذلك عن المبالغ التي تتجاوز على ابعد تعديل ١٥% من قيمة العقد والتي تشمل الطوابع والرسوم والمصاريف .

المادة الخامسة: الاحكام الادارية

١. شروط المشاركة في المناقصة العمومية

يجب أن تتوافر في المتعهدين الشروط التالية:

- ألا يكون ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة إن وجدت.
- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمؤسسة وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان حكماً للعارضين حق المشاركة.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتببط بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

٢. إمكانية تقديم العروض :

يجب على الشركات بأن تتقدم بعرض واحد لكل المناطق في نطاق مؤسسة كهرباء لبنان . وفي هذه الحالة يمكن للشركات الراغبة في الاشتراك في المناقصة العمومية تكوين إئتلاف فيما بينها CO-INSURANCE وفق الأسس القانونية شرط تعيين الشريك الرئيسي LEAD PARTNER ويجب أن يدعم هذا التصريح بوكالة قانونية مسجلة لدى الكاتب العدل وموقعة من جميع الشركاء وفقاً للأصول، علماً بأن جميع المراسلات تتم بين المؤسسة والشريك الرئيسي بالنيابة عن أي من الشركاء أو عن كل الشركاء خلال فترة تنفيذ العقد بما في ذلك دفعات المؤسسة تنفيذاً للعقد.

ويعتبر جميع الشركاء مسؤولين بالإتحاد والافتراق عن تنفيذ العقد حسب شروطه. وتقتضي الإشارة الى ذلك في التصريح والتفويض المعطى من هذه الشركات للشريك الرئيسي.

كما ويجب الا يكون قد ثبتت في الشركة المقدمة مخالفتها للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة ان وجدت والا يكون قد صدرت بحقهم او بحق شركة ادارة الخدمات التي تقوم بادارة المحفظة الخاصة بها او بحق مديريهم او مستخدميهم أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب اي جرم يتعلق بسلوكهم المهني او بتقديم بيانات كاذبة او الا تكون اهليتهم قد اسقطت على نحو آخر بمقتضى اجراءات ايقاف أو حرمان إدارية.

كما يقتضي إيداع المؤسسة ضمن العرض نسخة عن العقد الموقع بين مجموعة الشركات واسماء المفوضين بالتوقيع على الاتفاق ومصدقة لدى الكاتب العدل.

٣. كيفية تقديم العرض:

تسلم العروض لدى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة - شارع النهر- بيروت قبل انتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لانتهاؤ مهلة تقديم العروض، وهو يوم الخميس ٢٠٢٣/١١/١٤ الساعة ١٢:٠٠ ظهراً

في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل. - رقم الهاتف (٠١/٤٤٤٣١٣).

يقدم العرض في غلافين مختومين:

- الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١) يحتوي على:

- كتاب التعهد (مرفق رقم ١) موقعاً دون أسعار.
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مرفق رقم ٢).
- تعهد لرفع السرية المصرفية (مرفق رقم ١٢).
- جدول تقييم ملئ بميزانية الصنفات لدى المؤسسة (مرفق رقم ١٣).
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صالحة للاشتراك في المناقصات العامة ومعمول بها في التاريخ المحدد لانتهاؤ مهلة تقديم العروض.
- صورة عن شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية.
- نسخة عن إفادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة TVA أو تصريح موقع من قبل العارض ينفي هذا التسجيل.
- إفادة حديثة وشاملة من السجل التجاري مرفقة بصورة عن الإذاعة التجارية.
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر اسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التّعهد.
- كتالوجات فنية من أحدث إصدار تبين الخصائص المعروضة، بالإضافة الى شهادة من بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى والمعلومات المطلوبة في FICHE DE RENSEIGNEMENTS والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض.
- إفادة من المستشفيات الوارد ذكرها في دفتر الشروط تبين استعدادها للتعامل مع الشركة في موضوع التأمين بالإضافة الى اسماء وافادات من المستشفيات الاضافية المطلوبة في كل المحافظات.
- افادة موقعة من شركة التأمين المشتركة بالمناقصة العمومية تثبت انها متعاقدة على اعادة التأمين مع احدى شركات التأمين العالمية.
- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة أن الشركة مرخص لها وفق القوانين المرعية الإجراء وأن رأس مال الشركة لا يقل عن مليارين ومئتين وخمسين مليون ليرة لبنانية.
- افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة- لجنة مراقبة هيئات الضمان- لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن شركة التأمين التي يمثلها العارض مستوفية للشروط المطلوبة بحسب القانون، وأن هذه الإفادة قد أعطيت بالاستناد الى آخر المعلومات المحدثة لدى اللجنة عن شركات التأمين. وبالتالي تثبت الشركة أنها غطت الضمانات الفنية الاساسية المطلوبة منها والاحتياطي الفني المتوجب على اعمالها قانوناً لآخر موازنة مدققة حسب إفادة وزارة الإقتصاد والتجارة.
- العقد الموقع بين مجموعة الشركات في حال تكوين إئتلاف فيما بينها CO-INSURANCE ، وأن تكون الوكالة القانونية للشريك الرئيسي مسجلة لدى كاتب العدل وموقعة من جميع الشركاء وفقاً للأصول، ويعتبر جميع المتحالفين مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد. إن جميع المراسلات تتم بين المؤسسة والشريك الرئيسي بالنيابة عن أي من المتحالفين خلال فترة تنفيذ العقد.
- إثبات بوجود مكتب خاص يعمل بصورة فعلية في لبنان مسجل باسم العارض مع ذكر العنوان البريدي بالكامل وأرقام الهاتف.
- تصريح من العارض عما إذا كان قد سبق له التعاقد مع المؤسسة وعما إذا كانت قد حصلت نزاعات تعاقدية وهل نتج عن هذه العقود غرامات إدارية أو فنية.
- باستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجلدة أساساً، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.
- ويتوجب على العارض الممثل لإحدى الشركات الأجنبية أو الذي يتعامل مع بواخر أجنبية، تقديم إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية، بغية التأكد من وضعها.
- يجب ان تكون اقساط الشركة لفرع الاستشفاء عن العام السابق قد فاقت مبلغ ٣٠٠ / مليار ليرة لبنانية، وتقوم المؤسسة بالحصول على افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تشير الى قيمة هذه الاقساط .
- الثاني يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يكتب على كل من الغلافين المختومين ١ و ٢ المعلومات التالية:

- عبارة "عرض" ،
- اسم العارض،
- موضوع المناقصة العمومية،

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يرفض العرض المقدم.

يقتضي أيضاً التأكيد على ما يلي:

أ. بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

٤. صلاحية العروض (مهلة الارتباط) :

إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض.

يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. عدم الرد على المناقصة العمومية:

إن الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك.

٦. محل الإقامة المختار :

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهّد إذا تم بإحدى الوسائل التالية :

١. الفاكس.

٢. البريد السريع.

٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ المتعهّد شخصياً.

٤. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهّد وعلى لوحة الاعلانات في المبنى المركزي.

ويحق للمؤسسة إبلاغ العارض/المتعهّد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

٧. السعر:

على العارضين تعبئة الملاحق رقم ٣ حتى ١٠، وذلك وفق الأعداد والنماذج الموضوعة من قبل المؤسسة المرفقة بدفتر الشروط، ووفق الأحكام التالية في هذا البند.

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمتعهّد المسجل فيها.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

تتم مقارنة الاسعار على اساس المجموع العام العائد لكافة بنود العقد الواردة في جدول الاسعار المتعلق بالمنطقة المعنية.

يعتمد في تقييم العرض المالي مبدأ اختيار العارض الذي تقدم بعرض لكافة المناطق في حال كان سعره المقدم أدنى من مجموع أدنى الأسعار المقدمة.

وكل عرض لا يشمل أسعاراً مفصلة للمناطق الثلاث يعتبر مخالف لدفتر الشروط وبالتالي ملغياً حكماً ويعرض صاحبه لعدم المشاركة، لمرة واحدة، في المناقصة العمومية القادمة. علماً أن كميات الأعمال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها عند عقد الصفقة إضافة ما نسبته ٢٠% شرط أن يثبت المتعهد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

٨. شروط الدفع :

ويتم الدفع خلال فترة ١٥ يوم من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للتقديرات والأعمال المنفذة على الشكل التالي :

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة مليار ليرة لبنانية). في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمس مليارات ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة، وتحرر عند الاستلام النوعي والكمي المؤقت لكافة التقديرات التعاقدية.

على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) (أو ٩٠ % في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الطلبية بموجب كشوفات موزعة على أربعة أقساط يدفع كل قسط بنهاية كل ثلاثة اشهر تلي تاريخ بدء تنفيذ العقد، بعد الاستلام الكمي والنوعي لكامل أعمال التقديرات والأعمال وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة.

- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي بموجب كشوفات لكامل الأعمال المنفذة والتقديرات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.

سيتم الدفع إما بالـ FRESH DOLLARS أو بالليرة اللبنانية بحسب منصة صيرفة أو أي منصة أخرى يعتمدها مصرف لبنان بتاريخ الدفع.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية فإنّه سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديريّة الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديريّة الخزينة والدين العام.

٩. مهلة التنفيذ :

تحدد مهلة التنفيذ بسنة واحدة إعتباراً من تاريخ سريان العقد الذي يبدأ من تاريخ تبليغ شركة التأمين موافقة المؤسسة أي كانت طريقة هذا التبليغ كما هي محددة في الفقرة المتعلقة بتبليغ الموافقة.

١٠. الكفالات :

١٠ - ١ الكفالة المؤقتة:

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حددت قيمته بـ // ٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.ل. (سبعة مليارات و خمسمائة مليون ليرة لبنانية). يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً الى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة // ٢٨ // ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحيّة العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مرفق رقم ٢).

في حال انتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المتعهد الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يتم المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية .

١٠ - ٢ الكفالة النهائية:

إن قيمة الكفالة النهائية محدّدة بعشر (١/١٠) قيمة الصفقة.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مرفق رقم ٢) صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، على أن تكون صالحة لمدة سنة تحدّد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأعمال والتقديمات المطلوبة، بما فيه أية مخالصات.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغ كتاب الطلبية، وإلا اعتبر المتعهد ناكلاً ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأعمال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

١٠ - ٣ صيغة كتاب الضمان:

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محرّرة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفق بدفتر الشروط هذا (مرفق رقم ٢).

إنّ عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.

لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

١١. تقييم العروض:

١. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.

٢. تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور انتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تدرس المؤسسة العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
٤. تعتبر المؤسسة العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
٥. يمكن للمؤسسة، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٦. تُصحح المؤسسة أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٧. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ١٩/٠٧/٢٠٢١.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

١٢. إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهريّة غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛
- ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛
- ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معّل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

- أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
- ب. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
- ج. أن يتضمّن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.
- د. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٥. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .

٦. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

١٣. النكول، الإنهاء، الفسخ، ونتائج إنتهاء العقد:
أولاً - النكول

١. يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.
٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مَعْلَل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام .
٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج إنتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد المؤسسة على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛

- ب. تحصي المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛
- ج. تعتمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.
٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.
٦. ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في المرفق رقم ١٣-.

١٤. ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة:

- رسم ثابت ٤ بالآلف كتوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة (راجع البند ١٧ أدناه - تبليغ الصفقة).
- رسم ثابت ٤ بالآلف على الفواتير المسددة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

١٥. قوانين الصفقة :

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.:

- ١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).
- ٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).

يلفت انتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القضائية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

١٦. النصوص والمراسلات الرسمية :

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. ان جميع المراسلات يجب ان تحمل إسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (POWER OF ATTORNEY) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

١٧. تبليغ الصفقة :

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز. لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض،

على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.

- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (المتعهد) حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول المتعهد. يعيد المتعهد نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآلف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز الخمسمائة ألف ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع الـ ٥٠٠ ألف ليرة لبنانية، على المتعهد أن يبرز أيضاً، ايصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلف من قيمة العرض قد سدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على العقد (كتاب الطلبية) من قبل المؤسسة خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل المتعهد. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه.

في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر الجهة المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول .

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

١٨. رفع السرية المصرفية:

على العارض توقيع التعهد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مرفق رقم ١٢).

١٩. طلب إيضاحات:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي الى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من التاريخ المحدد لانتهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة على هذه الإيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من التاريخ المحدد لانتهاء مهلة تقديم العروض.

كتاب التعهد

أنا الموقع أدناه.....

بعد أن أخذت علماً بمحتوى وأحكام دفتر الشروط العائد لإجراء مناقصة عمومية لإجراء عقد تأمين استشفاء لمستخدمي الملاك في مؤسسة كهرباء لبنان والأجراء والمتعاقدين لديها، وعائلاتهم، وقدامى المستخدمين المنتسبين الى النظام الخاص للخدمات الاجتماعية الإضافية في المؤسسة وعائلاتهم. أتعهد بتنفيذ هذه الأعمال وفقاً لما ورد في دفتر الشروط وبالأسعار المدرجة في جدول الأسعار المرفق، بما فيه جميع التخفيضات أو الزيادات.

أفيد بأن هذه الأسعار هي صحيحة، تلزمني وهي الوحيدة التي ألتزم بها أيأ كانت تلك التي أدرجت في العرض أو أية مستندات أخرى قد تكون ملحقة به.

كما إني أفيد بأن هذه الأسعار لا تشمل الضريبة على القيمة المضافة.

إني أتعهد بالإضافة الى ذلك بتعديل أو الحصول على تعديل أي بند أو مواصفة من العرض المرفق ليصبح مطابقاً تماماً لأحكام ومواصفات دفتر الشروط، علماً بأن هذه أو تلك التعديلات تتم دون أية زيادة في السعر.

وبعد التعاقد، فكل رفض من قبلي يشكل فسخاً من جانب واحد لهذا العقد ويجعلني ناكلاً، بالإضافة إلى حقكم بالتعويضات لدي، كما تعتبر الصفقة مرفوضة من قبلي اذا لم أعد إلى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة أسبوعين من تاريخ استلامها، نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) موقعة مني وفقاً للأصول دون أي تحفظ عملاً بالمادة الخامسة – البند ١٧ من الشروط الإدارية هذه.

إن كتاب الضمان – الكفالة المؤقتة – المرفق يرمي بصورة خاصة لضمان التعهد هذا. والقيمة المذكورة فيها تصبح ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان في حال رفضي قبول الصفقة المعقودة وفقاً لدفتر الشروط.

بيروت في / / ٢٠٢٣

اسم العارض :

عنوان العارض :

هاتف العارض :

توقيع العارض :

طابع أميري*
٥٠.٠٠٠ ل.ل.

* على العارض التوقيع وذكر تاريخ التوقيع على الطابع، بحيث يتم تعطيلها.

مرفق رقم ٢

صيغة كتاب الضمان

مصرف

جانب كهرباء لبنان

الموضوع : كتاب ضمان بناء لأمر السيد

إن مصرف مركزه

وبناء السيد أو
السادة أو الشركة

، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع
نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود /
(فقط.....)

وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
وعليه ، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم
وبين الأمر السيد أو السادة

أو
الشركة..... وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من
الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعات من أجل الامتناع
أو تأجيل أو تأدية أي مبلغ يطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق
في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي
اعتراض قد يصدر عن السيد أو السادة

أو الشركة
أو عن غيره أو غيركم أو غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله
تلقائياً الى أن تعيدهو الينا او الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى المحدد
فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا
الموجب ، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

.....

المكان والتاريخ

الصفة

الإسم

التوقيع

خاتم المصرف

تعهد لرفع السرية المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهّد لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السرية المصرفية عن حساباتي المصرفية التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبّلها يتعلق بهذه الصفقة، تعهداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهّد بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجِدَ في حال طُلِبَ اليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجّب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم إلزامي بتعهدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقع معي على مسؤوليتي.

بيروت في / / ٢٠٢٣

> ٤ ٤ ٦ ٨ ٤ ٢

٢٢

جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (بعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم – PROJECT PLAN (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	- الالتزام ما بين ٨٠ و ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	- الالتزام دون ال ٨٠% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال ١٠% و ٢٠%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال ٢٠%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم الـ DELIVERABLES (DRAWING,REPORTS, DESIGN....) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- اخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	-أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهرية مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالاته بعد ذلك الى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

سلم العجوزات

العجز الكلي الدائم

% ١٠٠	اختلال تام في العقل غير قابل للشفاء
% ١٠٠	فقدان كامل بصر العينين الاثنتين
% ١٠٠	صمم تام في الاذنين الاثنتين بسبب صدمة
% ١٠٠	نزع الفك الاسفل
% ١٠٠	فقدان كامل النطق
% ١٠٠	فقدان كامل الذراعين او اليدين
% ١٠٠	فقدان كامل لذرّاع واحدة وقدم واحدة
% ١٠٠	فقدان كامل يد واحدة وساق واحدة
% ١٠٠	فقدان كامل يد واحدة وقدم واحدة
% ١٠٠	فقدان كامل الساقين
% ١٠٠	فقدان كامل القدمين

العجز الجزئي الدائم - الرأس

% ٤٠	فقدان مادة عظمية في الجمجمة بكامل سماكتها
% ٤٠	فقدان عين واحدة
% ٣٠	صمم تام في اذن واحدة
% ٤٠	نزع جزء من الفك الاسفل

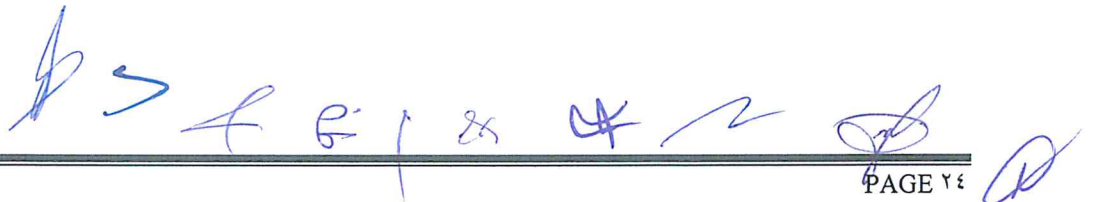
الاعضاء العليا

% ٦٠	فقدان ذراع واحدة او يد واحدة
% ٥٠	فقدان مادة عظمية من الذراع (اصابة نهائية غير قابلة للشفاء)
% ٢٠	فقدان كامل الابهام
% ١٠	فقدان جزئي للابهام
% ٨	بتر اية اصبع بتر " كاملا "
% ٤٥	بتر اربعة اصابع بما فيها الابهام
% ٣	بتر سلامي واحدة في اية اصبع

الاعضاء السفلى

% ٤٠	فقدان حركة الورك
% ٦٠	فقدان ساق واحدة فقدانا " كاملا "
% ٢٠	فقدان حركة ركبة واحدة
% ٤٥	فقدان كامل قدم واحدة
% ٣٠	قصر في الساق مقداره ٥ سنتيمتر على الاقل
% ١٠	قصر في الساق مقداره من ١ الى ٥ سنتيمترات
% ٢٥	بتر كامل اصابع القدم
% ٢٠	بتر اربع اصابع من القدم بما فيها الاصبع الكبير
% ١٠	بتر اصبع القدم الكبير
% ٣	بتر احدى اصابع القدم غير الاصبع الكبير

- تصلب اصابع اليد (غير الابهام والسبابة) وتصلب اصابع الرجل (غير الكبرى) يعطي فقط الحق ب ٥٠ % من التعويضات التي كانت تترتب فيما لو فقدت تلك الاعضاء .
- كل عجز دائم غير مذكور اعلاه يعوض عنه وفقا لخطورته بالمقارنة مع العجوزات المدرجة .
- ان عبارة " فقدان التام " لأي طرف او عضو كما هي وارادة اعلاه تعني " فقدان التام بالانقسام العضوي " او " فقدان التام الوظيفي " لهذا الطرف او العضو .
- ان مجموع المنافع المترتبة من جراء عدة عجوزات ناتجة عن نفس الحادث يتكون من مجموع المبالغ المختلفة ، شرط ان لا تتعدى المبلغ الاصلي المذكور في الجدول
- ان فقدان الجزئي لأي عضو او طرف يعوض عليه نسبيا وفقا لخطورته بالمقارنة مع نسبة العجز المحددة لفقدانه التام
- ان فقدان التام لأي طرف او عضو كان بحالة فقدان وظيفي تام قبل حصول الحادث لا يترتب عليه اية منفعة بموجب هذا العقد .
- ان اصابة اي طرف او عضو كان مصابا يعوض عليه بالفارق بين وضعه قبل وبعد الحادث .



أقسام تأمين المستفيدين والأجراء الحاليين وعائلاتهم (ملحق رقم 3)

السعر الإجمالي بالدولار الأميركي	السعر الإفرادي بالدولار الأميركي	مجموع الأشخاص
الأشخاص المصنفين من الفئات الثالثة والثانية والأولى		
لا غير	فقط \$	فقط \$
لا غير	فقط \$	فقط \$
لا غير	فقط \$	فقط \$
لا غير	فقط \$	فقط \$
المجموع		417
لا غير		فقط \$

الأشخاص المصنفين من الفئات الرابعة وما دون					العمر	
لا غير	فقط	\$	فقط	لا غير	1055	لغاية عمر 18 سنة ضمناً
لا غير	فقط	\$	فقط	لا غير	865	من عمر 19 سنة ولغاية 45 سنة ضمناً
لا غير	فقط	\$	فقط	لا غير	366	من عمر 46 سنة ولغاية 55 سنة ضمناً
لا غير	فقط	\$	فقط	لا غير	804	من عمر 56 سنة وما فوق
					المجموع	
					فقط	
					لا غير	

مجموع الإجمالي - ملحق رقم 3 = $(3ج) + (3أ) + (3ب) = \dots\dots\dots$

لا خیر..... فقط

اسم المسؤول.....

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطابع والمصاريف

توقيع المسؤول.....

وخاتم الشركة

أقساط تأمين الإستشفاء بالتغطية الكاملة (ملحق رقم 5)

الأهل تحت سن الستين عاماً

السعر الإجمالي بالدولار الأميركي	السعر الإفرادي بالدولار الأميركي	مجموع الأشخاص	الدرجة	
لا غير	فقط \$	فقط \$	لا غير	5
المجموع		فقط \$	ثانية	
لا غير		فقط \$		

مجموع الإجمالي - ملحق رقم 5 = (أ) = (ج) 5 = فقط لا غير

إسم المسؤول

توقيع المسؤول

وخاتم الشركة

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطابع والمصاريف

Handwritten signatures and stamps in blue ink.

أقساط تأمين استشفاء المضمونين الاختياريين قبل تنفيذ القانون رقم 27/2017 (ملحق رقم 6)

السعر الإجمالي بالدولار الأمريكي	السعر الإفرادي بالدولار الأمريكي	مجموع الأشخاص	العمر
المضمونين الاختياريين قبل تنفيذ القانون رقم 27/2017 المصنفين من الفئات الثالثة والثانية والأولى			
لا غير	فقط \$	فقط \$	1 18 سنة ضمتها
لا غير	فقط \$	فقط \$	4 19 سنة ولغاية 45 سنة ضمتها
لا غير	فقط \$	فقط \$	2 46 سنة ولغاية 55 سنة ضمتها
لا غير	فقط \$	فقط \$	170 56 سنة وما فوق
المجموع			
= (أ)			
فقط.....			

السعر الإجمالي بالدولار الأمريكي	السعر الإفرادي بالدولار الأمريكي	مجموع الأشخاص	العمر
المضمونين الاختياريين قبل تنفيذ القانون رقم 27/2017 المصنفين من الفئات الرابعة وما دون			
لا غير	فقط \$	فقط \$	0 18 سنة ضمتها
لا غير	فقط \$	فقط \$	2 19 سنة ولغاية 45 سنة ضمتها
لا غير	فقط \$	فقط \$	6 46 سنة ولغاية 55 سنة ضمتها
لا غير	فقط \$	فقط \$	338 56 سنة وما فوق
المجموع			
= (ب)			
فقط.....			

مجموع الإجمالي - ملحق رقم 6 = (أ) + (ب) = (ج) =

لا غير فقط..... فقط

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطابع والمصاريف

إسم المسؤول

توقيع المسؤول

وخاتم الشركة

(Handwritten signatures and stamps)

أقساط تأمين إستشفاء المضمونين الإختياريين بعد تنفيذ القانون رقم 27/2017 (ملحق رقم 7)

السعر الإجمالي بالدولار الأميركي	السعر الإفرادي بالدولار الأميركي	مجموع الأشخاص	العمر
المضمونين الإختياريين بعد تنفيذ القانون رقم 27/2017 المصنفين من الفئات الثالثة والثانية والأولى			
لا غير	فقط \$	فقط \$	لغاية عمر 18 سنة ضمناً
لا غير	فقط \$	فقط \$	من عمر 19 سنة ولغاية 45 سنة ضمناً
لا غير	فقط \$	فقط \$	من عمر 46 سنة ولغاية 55 سنة ضمناً
لا غير	فقط \$	فقط \$	من عمر 56 سنة وما فوق
المجموع			
فقط			

السعر الإجمالي بالدولار الأميركي	السعر الإفرادي بالدولار الأميركي	مجموع الأشخاص	العمر
المضمونين الإختياريين بعد تنفيذ القانون رقم 27/2017 المصنفين من الفئات الرابعة وما دون			
لا غير	فقط \$	فقط \$	لغاية عمر 18 سنة ضمناً
لا غير	فقط \$	فقط \$	من عمر 19 سنة ولغاية 45 سنة ضمناً
لا غير	فقط \$	فقط \$	من عمر 46 سنة ولغاية 55 سنة ضمناً
لا غير	فقط \$	فقط \$	من عمر 56 سنة وما فوق
المجموع			
فقط			

مجموع الإجمالي - ملحق رقم 7 = (أ) + (ب) = (ج) =

فقط

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطابع والمصاريف

إسم المسؤول

توقيع المسؤول

وخاتم الشركة

أهل تحت 60 سنة والمضمونين الإختياريين (ملحق رقم 8)

عن كل شخص يستفيد من تقديمات شركة التأمين عن الفحوصات والصور بنسبة 80 %

السعر الإجمالي بالدولار الأمريكي	السعر الإفرادي بالدولار الأمريكي	مجموع الأشخاص	بمعزل عن التصنيف والعمر
لا غير	فقط \$	فقط \$	523
	= (أ)	لا غير	
	المجموع		
لا غير	فقط		

عن كل شخص يستفيد من تقديمات شركة التأمين عن الفحوصات والصور بنسبة 20 %

السعر الإجمالي بالدولار الأمريكي	السعر الإفرادي بالدولار الأمريكي	مجموع الأشخاص	بمعزل عن التصنيف والعمر
لا غير	فقط \$	فقط \$	459
	= (ب)	لا غير	
	المجموع		
لا غير	فقط		

مجموع الإجمالي - ملحق رقم 8 = (ب) + (ج) = (د)
 فقط
 لا غير

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطوايع والمصاريف

إسم المسؤول

توقيع المسؤول

وخاتم الشركة

٢٢

٢٧

٢٢

٢٢

أقساط التأمين على الحوادث والفحوصات والصور لحوادث العمل (مبلغ مقطوع) (ملحق رقم 9)

إن هذا المبلغ لا يشكل بأي شكل من الأشكال سقفاً لمدفوعات شركة التأمين في إطار تغطية هذا النوع من الحوادث

السعر الإجمالي بالدولار الأمريكي	السعر الإفرادي بالدولار الأمريكي	مجموع الأشخاص
لا غير	فقط \$ لا غير	عن 1275 مستخدم حالي
	المجموع	
	فقط.....	
لا غير		

مجموع الإجمالي - ملحق رقم 9 = (9ج) = فقط

لا غير

إسم المسؤول

توقيع المسؤول

وخاتم الشركة

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطوايع والمصاريف

Handwritten signatures and initials in blue ink.

المجموع العام النظري للبنود السبعة بالدولار الأميركي - دون TVA (ملحق رقم 10)

..... = (9ج) + (8ج) + (7ج) + (6ج) + (5ج) + (4ج) + (3ج) = 10 ملحق رقم

فقط..... لا غير

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطابع والمصاريف

إسم المسؤول

توقيع المسؤول

وخاتم الشركة

CF

V

R

R

R

R

ملفوظات
۱۱

جدول بأسماء شركات إعادة تأمين عالمية مصنفة من درجة A Rating و B+ بنوي العارض التأمين مع احداها في حال رست عليه الصفقة وفق المادة 18 من دفتر الشروط

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض ليطابق تماماً أحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل يحصل عليه يجب أن يكون دون زيادة في الأسعار.

إن إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفصيلية الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدقتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي الى استبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

في حال حصول أخطاء حسائية وبالتالي تباین بین الأسعار الموضوعة بالأحرف في جدول الأسعار أو الأسعار الواردة في أي مستند ملحق بالعرض، فإن السعر الإفرادي الموضوع بالأحرف في جدول الأسعار هذا هو الذي يعتد به ولا يمكن للعارض بأي حال من الأحوال الاعتداد بالأسعار الإجمالية.

فهرست

١	المادة الاولى: التعريف بالمؤسسة.....
١	المادة الثانية: احصاءات المضمونين وافراد عائلاتهم الذين هم على عاتقهم.....
٢	المادة الثالثة: التأمين على الحوادث.....
٢	المادة الرابعة : التأمين على الاستشفاء.....
٢	١. حدود التغطيات المطلوب ضمانها :.....
٣	٢. الاعداد القابلة للتأمين :.....
٣	٣. استثناءات التأمين على الاستشفاء على وجه الحصر:.....
٣	٤. ملاحظات وايضاحات:.....
٥	٥. المدى المكاني لعقد التأمين:.....
٥	٦. علاقة المستخدم بالشركة :.....
٥	٧. شبكة المستشفيات :.....
٦	٨. كيفية الدخول الى المستشفيات:.....
٧	٩. الاستشفاء في غير مستشفيات الشبكة:.....
٧	١٠. الاستشفاء خارج لبنان:.....
٧	١١. تعريف حالات الطوارئ:.....
٧	١٢. هيئة حل النزاعات :.....
٨	١٣. اضافة او حذف اسماء مضمونين:.....
٨	١٤. في الفحوصات والصور والجلسات الفيزيائية والتخطيطات على انواعها:.....
٩	١٥. الحد الأدنى للأجور:.....
٩	١٦. الاحصائيات:.....
١٠	١٧. بطاقات التأمين:.....
١٠	١٨. شرط اعادة التأمين:.....
١٠	المادة الخامسة: الاحكام الادارية.....
١٠	١. شروط المشاركة في المناقصة العمومية.....
١١	٢. إمكانية تقديم العروض :.....
١١	٣. كيفية تقديم العرض:.....
١٣	٤. صلاحية العروض (مهلة الارتباط) :.....
١٣	٥. عدم الرد على المناقصة العمومية:.....
١٣	٦. محل الإقامة المختار :.....
١٣	٧. السعر:.....
١٤	٨. شروط الدفع:.....
١٥	٩. مهلة التنفيذ :.....
١٥	١٠. الكفالات :.....
١٥	١١. تقييم العروض:.....
١٦	١٢. إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته.....
١٧	١٣. النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد:.....
١٨	١٤. ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :.....
١٨	١٥. قوانين الصفقة :.....
١٩	١٦. النصوص والمراسلات الرسمية :.....
١٩	١٧. تبليغ الصفقة :.....
١٩	١٨. رفع السرية المصرفية:.....
١٩	١٩. طلب إيضاحات:.....
٢٠	مرفق رقم ١ - كتاب التعهد.....
٢١	مرفق رقم ٢ - كتاب الضمان.....
٢٢	ملاحق (رقم ٣ الى ١١).....
٢٢	مرفق رقم ١٢ - رفع السرية المصرفية.....
٢٣	مرفق رقم ١٣ - جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة.....